وهو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه لا اختياره فاذا كان في حكم المكره
ومكرهها وجب القصاص عليه لان القاطع يكون آلة له فيكون ذلك كالمباشرة
للقتل العمد كما تقرر في موضعه وارش اليد عطف على قوله دية النفس اي
ضمن ارش اليد ان قطع يد من له قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي القتيل
يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عنده اي ح وعندهما لا يضمن
لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفى فهو عما سوى
هذا البعض وله انه استوفى غير حقه لكنه لا يجب القصاص للشبهة

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت
للورثة بدءا لا ارثا اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة
وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا
اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان
العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث
ثم للوارث بانتقاله منه اليه فذهب الامامان الى الثاني قولا بان القصاص
موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت
ويقضى ديونه منه اذا انقلب مالا وتنفذ وصاياه منه كما في الدية
وذهب الامام الى الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه يثبت
بعد الموت للتشفي ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما يثبت
للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اي يقومون مقامه فيثبت لهم
ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد
موت المجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت
المجروح لان السبب انعقد له وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للورثة ابتداء بخلاف
الدين والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق
صيد بعد موته يملكه واصل الاختلاف الى ان استيفاء القصاص حق
الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده
ابتداء فلا يصير احدهم خصما عن الباقي في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة
الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو اقام احدهم بينة على

اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغائب يعيدها ليتمكن من الاستيفاء بخلاف
القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع لانه صار متهما بالقتل والمتهم
يحبس بخلاف الخطأ والدين متعلق بقوله يعيدها اي لو كان القتل
خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لانه موجب المال وطريق ثبوته الميراث
وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان كان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه
لا يعيدها فان برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
اي اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على
الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه
في القود وانتقاله الى المال فاذا قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا
وكذا لو قتل عبد لرجلين احدهما غائب يعني اذا قتل عمدا عبد لرجلين
احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه فالحاضر خصم
ويسقط القود ان اثبت لما ذكرنا آنفا ولو اقر قود بعفو شريكهما فهو عفو
للقصاص منهما يعني ان رجلا قتل عمدا وله ثلثة اولياء فشهد اثنان
منهم على صاحبهما انه قد عفى فان اخبارهما عفو للقصاص منهما وهذه
المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما اي المخبرين القاتل
والشريك فلا شيء له اي للشريك لانه بتصديقه ابطل نصيبه ولهما ثلثا
الدية لان نصيبهما صار مالا والثاني بقوله وان كذبهما اي كذب القاتل
والشريك المخبرين فلا شيء للمخبرين لانهما باخبارهما اسقطا حقهما في القصاص
فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك ولشريكهما ثلثها لان
حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزيه
وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال ايضا لما ذكر فبقي حصة شريكهما
وهي ثلث الدية والثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده اي كذبهما
الشريك فلكل منهم ثلثها لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى
بطلان حق الشريك فلم يصدق فيتحول مالا ويغرم القاتل الدية اثلاثا و
الرابع بقوله وان صدقهما اي المخبرين الشريك فقط اي كذبهما القاتل فله
اي للشريك ثلثها اي يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويصرف
الى المخبرين لان زعم الشريك انه عفي لتصديقه المخبرين فلا شيء له على القاتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)